

الدر المختار

بشرط قيام المبيع إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع
كرما وسلمه فأكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح .
\$ باب المرابحة والتولية \$ لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة
لظهورهما .
(المرابحة) مصدر رابح وشرعا (بيع ما ملكه)